

وان امكن جعل كل منهما جامين او طاحونين جيبوا
 وان احتج الى احداث بيرا ومستوف قد ولا يخفى على اوراق
 على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كادام الاصل
ولو كان له عشر لم يثقل الا يصلح للسكنى والباقى
لا خير يصلح لها ووجه ما يملكه جوارحه اجر صاحب
 العشر على القسمة **بطلب الاخر لا على** ابي لا يجبر
 الاخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعبد
 في طلبه والاخر معذور اذ اصاب العشر ولو بالضم
 فيجبر بطلب صاحب الاخر لعدم التعنت **والمال يعظم**
صغر ابي ضرر قسمة قيمته انواع ثلاثة وهي الاولى
 لان المضموم ان تساوت الانصبا من صور وقيمة فهو
 الاول والا فان لم يجز الى مرد لغير الاخر فالثاني
 والا فالثالث **احدها القسمة بالاجزاء** يسمى بجمع الشاربا
كتل من حبوب ودرهم وارهان وغيرهما **دار متعقبة**
الابنية وارض شبيهة الاجزاء **ابحجر الموضع** عليها
 اذا اضر عليه فيها **ينجز** كما يقسم كل باي المكيل ووزن
 في الموزون ووزن عاين المذروع ومدان المذروع
بعد

انما القسمة
 على ذلك ما فيه من
 الايضاح وغيره
 بخلاف كادام الاصل
 ولو كان له عشر
 لم يثقل الا يصلح
 للسكنى والباقى
 لا خير يصلح لها
 ووجه ما يملكه
 جوارحه اجر صاحب
 العشر على القسمة
 بطلب الاخر لا على
 ابي لا يجبر الاخر
 بطلب صاحب العشر
 لان صاحب العشر
 متعبد في طلبه
 والاخر معذور اذ
 اصاب العشر ولو
 بالضم فيجبر بطلب
 صاحب الاخر لعدم
 التعنت والمال يعظم
 صغر ابي ضرر قسمة
 قيمته انواع ثلاثة
 وهي الاولى لان
 المضموم ان تساوت
 الانصبا من صور
 وقيمة فهو الاول
 والا فان لم يجز
 الى مرد لغير الاخر
 فالثاني والا فالثالث
 احدها القسمة
 بالاجزاء يسمى
 بجمع الشاربا كتل
 من حبوب ودرهم
 وارهان وغيرهما
 دار متعقبة الابنية
 وارض شبيهة
 الاجزاء ابحجر
 الموضع عليها
 اذا اضر عليه
 فيها ينجز كما
 يقسم كل باي
 المكيل ووزن في
 الموزون ووزن
 عاين المذروع
 ومدان المذروع
 بعد

بعد الانصبا ان استوت كالاتلاث كزبدوعو وبكر
ويكث مثلا هنا وفيها باقي من بقية الانواع **في كل رقة**
اما اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزاء **ميراث** من العتمة
 كجد او ميرثه **وتدرج** الرقع في بناء قان من نحو طين بخرق
 او شمع مسقوية وزيها وشكلانها **ثم يخرج من غير**
 اياها الكتاب ولا دراج بعد جعل الرقاع في تجره مثلا فيخبري
 بذلك اولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها **بعتة** اما
على الجزء الاول ان كتبت **الاسم** فيعطى من خرج اسمه
او على اسم من يده مثلا ان كتبت **الاجزاء** فيعطى ذلك الجزء
 ويكمل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني
 او على اسم عمره وتعين الثالثة للباقي ان كانت اقلتاً
 وتعيين من يده من الشركا او الاجزاء **سوط** بنظر
القاسم فان اختلفت ابي الانصبا **كنصف** ذلك **وسد**
 فيارض وعونها **جزري** ما يقسم على اقلها وهو في المثال
 السدس فيكون ستة اجزاء **اقرع** كما مر **فيجب** اذا
 انما المقارنات اما في الجوب ونحوها
 فلا تجب تقمذ من انهم اليها
 حصوله العترة العترة

قسطا احد بالذبح كما يملك به سبارة الرقعة
 مشهور القسطا في جرد الميراث
 قوله اولى من قوله يخرج من لم يحضرها ايا
 القسطا منسوخا

قوله
 انما المقارنات
 اما في الجوب
 ونحوها فلا
 تجب تقمذ من
 انهم اليها
 حصوله العترة
 العترة